دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2015م

# حقيقة الخلاف في التورق المصرفي

إعـــداد

الدكتور غسان محمد الشيخ

عضو هيئة التدريس في جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا

كلية التربية / قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَنْ والاه **وبعد:**

**أهمية البحث:**

يُعد عقد التورق المصرفي الذي تمارسه المؤسسات والمصارف الإسلامية من أهم صيغ التمويل الإسلامي؛ كونه يلبي السيولة المالية اللازمة للعملاء طالبي التمويل سواء كانوا أفراداً أو شركات ومؤسسات، فهو بديل شرعي عن القرض الربوي الذي تقدمه المصارف التقليدية، ومن جانب آخر يحقق استثماراً مجدياً للمصارف الإسلامية؛ من هنا برزت أهمية بحث موضوع التورق المصرفي، لاسيما وأنه وقع خلاف كبير لدى العلماء المعاصرين حول مدى مشروعيته، ولم يحسم الموضوع والسبب يعود في رأي الباحث إلى عدم تحرير محل النزاع.

**أهداف البحث:**

نظراً لتعدد آراء العلماء في عقد التورق بين محرم ومحلل، الأمر الذي جعل بعض المصارف تعرض عن ممارسته والبعض الآخر يتوسع في استخدامه إلى حد أضرّ بباقي أدوات التمويل الإسلامية؛ مما أثر سلباً على أداء الصيرفة الإسلامية وجعل الكثير يعترض ويطعن بها وأدواتها..... جاء هذا البحث لتقديم مزيد من الدراسة والمناقشة حول عقد التورق وحسم الموضوع تماماً من خلال عرض الأدلة ومناقشتها.

**أسباب اختيار البحث:**

تتلخص أسباب اختيار البحث فيما يأتي:

**أولاً**: أهمية موضوع البحث في المجال الفقهي بصورة عامة، والمؤسسات المالية والمصارف الإسلامية – التي تشهد ولله الحمد نمواً كبيراً – بصورة خاصة.

**ثانياً**: الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي للتورق المصرفي؛ لأهمية هذا العقد في تلبية الأفراد والمؤسسات وجميع القطاعات الاقتصادية، لاسيما وأن هناك جدلاً لا زال قائماً حول مدى مشروعيته بين العلماء المعاصرين.

**ثالثاً**: إثراء البحوث العلمية الشرعية بمواضيع حية معاصرة.

**الدراسات السابقة:**

في واقع الأمر هناك دراسات كثيرة جداً حول عقد التورق، وهي أكثر من أن تحصى في هذا المقام، نذكر بعضها فيما يأتي:

١ – بحث بعنوان التطبيقات المصرفية لعقد التوّرق وآثارها على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي قدمه أحمد محي الدين أحمد في مؤتمر (دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية) من ٢٦ – ٢٨ صفر ١٤٢٣هـ – الموافق ٧ – ٩ / ٥/ ٢٠٠٢ في الشارقة والذي توصل فيه إلى أن التورق إذا أصبح أتجاهاً مصرفياً عاماً فهو ضار في الأجل الطويل بالعمل المصرفي الإسلامي، حيث يعمل على إرباك النشاط الاقتصادي ويثقل كاهله بالديون المستخدمة لأغراض استهلاكية.

٢- رسالة ماجستير بعنوان عمليات التوّرق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية قدمها الباحث أحمد فهد الرشيدي لجامعة اليرموك سنة (٢٠٠٤) توصلت هذه الدراسة إلى أن التوّرق نظرية فقهية ذات آثار اقتصادية ليست جديدة، بل كانت معروفة في الفقه الإسلامي بمسميات مختلفة وتمت تطبيقاتها عملياً في العديد من البلدان الإسلامية من خلال انتشار الإسلام وإقامة الدولة الإسلامية.

٣- بحث بعنوان تعقيبات على البحوث الخاصة بالتطبيقات المصرفية للتوّرق الذي قدمه علي القره داغي في مؤتمر (دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية) في الشارقة المنعقدة من ٢٦ - ٢٨ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٧ - ٩ / ٥/ ٢٠٠٢، والذي أجاز فيه التوّرق وفق شروط وضوابط لإشباع حاجة أو ضرورة.

٤- بحث بعنوان التأصيل الفقهي للتوّرق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة قدمه الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع عضو هيئة كبار العلماء في السعودية في مؤتمر (دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية) من ٢٦- ٢٨ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٧-٩/ ٥/ ٢٠٠، وتوصل فيه إلى أن التوّرق يعتبر آلية ذات أثر فعّال في سبيل تحقيق الفلسفة الاقتصادية لتوفير النقد وتحصيله وهو في نفس الأمر صيغة شرعية موفرة القدرة على الانطلاق بالاستثمارات الإسلامية إلى ما فيه تحقيق مصالح الكسب والنماء للمدخرات النقدية من أفراد ومؤسسات.

٥- بحث ملخص أبحاث في التوّرق قدمه عز الدين محمد خوجه، في ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي - مملكة البحرين -من ٨-٩ ربيع

الأخر ١٤٢٣هـ الموافق ١٩-٢٠ يونيو ٢٠٠٢، والتي دعا فيه الباحث المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للتعاون بشكل وثيق مع الهيئات والمؤسسات الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية مثل المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية للتعريف بها وأبراز خصائصها وكيفية تطبيقها في مختلف المؤسسات المالية الإسلامية.

٦- بحث تطبيقات التوّرق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي قدمه موسى آدم عيسى في مؤتمر (دور المؤسسات المصرفية الاسلامية في الاستثمار والتنمية) من ٢٦- ٢٨ - صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٧-٩/ ٥/ ٢٠٠٢، والذي أكد فيه الباحث أنه بالرغم من مشروعية التوّرق إلا انه من الأفضل قصر استخدامه في مجال التمويل الشخصي للأفراد وفي الحالات التي لا يمكن تمويلها عن طريق الصيغ المصرفية الإسلامية الأخرى وكذلك لتمكين العملاء من سداد المديونيات الربوية التي في ذممهم بغية التحول إلى المصارف الإسلامية.

٧- بحث تعليق على بحوث التوّرق قدمه حسين حامد حسين في مؤتمر «دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية» من ٢٦- ٢٨ صفر ١٤٢٣هـ - الموافق ٧-٩ / ٥/ ٢٠٠٢، والذي رأى فيه حرمة التوّرق الفردي والمؤسسي المنظم لمنافاته لمقاصد الشريعة العامة ومبادئها الكلية وأن ظهر جوازه من بعض الأدلة الجزئية، وقد قال بهذا المحققون من العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

٨- بحث بعنوان أحكام التوّرق وتطبيقاته المصرفية قدمه محمد تقي العثماني، مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من ١٩- ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ، الموافق ١٣- ١٧ كانون الأول ٢٠٠٣. والذي أكد فيه ضرورة الامتناع عن التوسُّع في استخدام التورق في الأعمال المصرفية وقصره على حاجات الأفراد الحقيقية.

٩- بحث بعنوان حكم التوّرق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر قدمه الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع، مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من ١٩- ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ، الموافق ١٣- ١٧ كانون الأول ٢٠٠٣. وتوصل فيه إلى الأخذ ببيوع التورق وأنه بيع صحيح مستوف متطلبات جوازه وصحته من شروط وأركان.

١٠- بحث بعنوان حكم التوّرق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر قدمه الصديق محمد الأمين الضرير، للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من ١٩- ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ، الموافق ١٣- ١٧ كانون الأول ٢٠٠٣. بين فيه أن عملية التورق المصرفي هي استحلال للربا باسم البيع.

١١- بحث بعنوان العينة والتوّرق، والتوّرق المصرفي قدمه علي السالوس، للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من ١٩- ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ، الموافق ١٣- ١٧ كانون الأول ٢٠٠٣. والذي بين

فيه أن التورق المصرفي ربا صريح محرم، وإذا كان التوّرق المصرفي هو البديل للقروض الربوية فبئس البديل، وبئس المبدل منه، ولا حاجة إذن لمصارف تسمى إسلامية.

١٢- بحث بعنوان التوّرق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر قدمه عبدالله بن محمد بن حسن السعيدي، للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من ١٩- ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ، الموافق ١٣- ١٧ كانون الأول ٢٠٠٣. وتوصل به إلى أن التوّرق المصرفي في المصارف الإسلامية يمثل رجوع القهقري، إذ تراجعت من خلاله عن أهدافها وسياستها.

١٣- بحث بعنوان التوّرق كما تجريه المصارف دراسة فقهية اقتصادية قدمه محمد العلي القري، مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من ١٩- ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ، الموافق ١٣- ١٧ كانون الأول ٢٠٠٣. توصل فيه إلى أن التعامل بالتوّرق المصرفي يؤدي إلى تمكين الأفراد من الحصول على النقود بطريق البيع، وأنه يؤدي إلى مآلات اقتصادية نافعة على مستوى الاقتصاد.

١٤- بحث بعنوان التوّرق... والتوّرق المنظم قدمه سامي بن إبراهيم السويلم، مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من ١٩- ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ، الموافق ١٣- ١٧ كانون الأول ٢٠٠٣. والذي بين فيه أن أدوات العينة بصورها المختلفة تسهل المداينات دون أي أرتباط بالنشاط الاقتصادي الفعلي، وأن التورق المنظم أقرب إلى الربا وإن مسيرة التمويل الإسلامي بحاجة إلى مراجعة مخلصة وجادة.

١٥- رسالة دكتوراه بعنوان بيع العينة والتوّرق:دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية، قدمتها الباحثة هناء محمد الحنيطي للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ٢٠٠٧ توصلت الدراسة إلى أن تطبيق التورق المصرفي المنظم يؤدي إلى ضعف الفارق بين العمل المصرفي الإسلامي وعمل المصارف التقليدية حيث أن التورق والاقتراض بالفائدة يتفقان في نتيجة الحصول على السيولة المطلوبة للعملاء، مما يؤدي إلى زيادة الديون الاستهلاكية.

١٦- دراسة بعنوان التوريق المصرفي للديون الممارسة والإطار القانوني قدمه حسين فتحي عثمان، مقدم ضمن بحوث مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتوريق الموافق ٢٢- ٢٤ كانون أول ٢٠٠٢، جامعة اليرموك، بينت الدراسة مفهوم التوريق المصرفي وإجراءاته من ناحية قانونية.

١٧- دراسة بعنوان بحوث في التوريق وادارة الموجودات والمطلوبات والرهونات العقارية خالد أمين عبد الله، بيروت، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٢، بينت فيه الدراسة المعالجة المحاسبية للتوريق وأبعاده ومنافعه في المصارف التقليدية.

١٨- رسالة دكتوراه بعنوان نحو نموذج تطبيقي إسلامي لتوريق الموجودات قدمها الباحث فؤاد محمد محيسن للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ٢٠٠٦ توصلت الدراسة إلى أن عملية التوريق يمكن تطبيقها والعمل بها وجهاً من أوجه الاستثمارات الإسلامية.

١٩- بحث بعنوان صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي قدمه سامي سويلم، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، رمضان، ١٤٢٠هـ، بينت الدراسة مفهوم الهندسة المالية وفق النظام الإسلامي وأساليب تطويرها وابتكار أدوات إسلامية جديدة.

أما عن موقع هذا البحث «حقيقة الخلاف في التورق المصرفي» الذي بين أيديكم، فإن الباحث يعتقد بأنه جاء حاسماً للخلاف؛ كونه حرر محل النزاع وعرض جميع الآراء السابقة مع أدلتها ثم قام بدراستها ومناقشتها.

**منهج البحث:**

اتبع الباحث في هذا البحث مناهج البحث العلمي المعروفة (المنهج الوصفي، المنهج الاستنباطي، المنهج الاستقرائي) حيث بدأ الباحث باستعراض ووصف عقد التورق بنحو شامل، ثم بعد هذا التوصيف قام الباحث بتأصيل عقد التورق من الناحية الشرعية مع المقارنة والموازنة والترجيح بين آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين وفقاً للدليل الأقوى نقلاً أو قياساً مع مراعاة الأنسب للعصر، فالمنهج العلمي الذي سلكه الباحث في بحثه هو المنهج الوصفي حيث طرح تصوراً كاملاً عن عقد التورق، ثم المنهج الاستنباطي لبيان الحكم الشرعي للتورق، ثم سلك الباحث منهج الاستقراء العملي من خلال استقراء بعض نماذج التورق في بعض المصارف.

اقتصر الباحث في بحثه على المذاهب الأربعة، مع الإشارة أحياناً لبعض المذاهب الأخرى، مع توثيق كل مذهب من المذاهب بالإحالة إلى كتبهم الأصلية، دون نقل كلامهم إلا إن دعت الحاجة لذلك، كما راعى الباحث التسلسل التاريخي لظهور المذاهب، الحنفية أولاً ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة.

فيما يتعلق بالحواشي:

١- عزا الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية.

٢- وخرّج الأحاديث وبين ما ذكر أهل الحديث في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، وإلا اكتفى بالعزو إليها؛ لبلوغ الحديث الغاية في الصحيحة.

٣- خرّج الآثار الواردة في المتن من مصادرها الأصلية.

٤- شرح الألفاظ والمصطلحات الغامضة الواردة في البحث.

٥- عند العزو إلى كتب الأئمة الأربعة يكتفي الباحث بذكر اسم الكتاب دون ذكر اسم المؤلف، أما كتب العلماء المعاصرين فقد ذكر الباحث اسم الكتاب واسم المؤلف.

ولقد جاء بحث ( حقيقة الخلاف في التورق المصرفي ) وفقاً لما يأتي:

**المبحث الأول: حقيقة التورق وحكمه**

أولاً: معنى التورق لغة واصطلاحاً .

ثانياً : الحكم الشرعي للتورق الفقهي.

**المبحث الثاني: حقيقة التورق المصرفي المنظم وحكمه.**

أولاً : معنى التورق المصرفي المنظم لغة واصطلاحاً.

ثانياً : واقع التورق المنظم في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية وإجراءاته.

ثالثاً : الحكم الشرعي للتورق المصرفي المنظم.

**الخاتمة: فيها أهم نتائج البحث.**

**المصادر والمراجع.**

❁ ❁ ❁

## المبحث الأول

## حقيقة التورق وحكمه

**أولاً: معنى التورق:**

**التورق في اللغة:** مأخوذ من الورق، وهو يدل في الأصل على الخير والمال والوَرِق: الفضة المضروبة ومنه قول الله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ﴾ [الكهف:١٩] وقيل: يطلق الوَرِق على الفضة المضروبة وغير المضروبة، كما تطلق الرَّقَة على المال، والفضة والدراهم المضروبة منها، ويقال: أورق الرجل: إذا صار ذا ورِق. واستورق الرجل: إذا طلب الورِق (الدراهم الفضية)[١].

فالمعنى اللغوي المقصود من التورق هنا: الحصول على الورِق (النقود).

**والتورق في الاصطلاح:** كما عرَّفه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي هو: «شراء سلعة في حوزة البائع وملكها بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع؛ للحصول على النقد (الورِق)»[٢].

وعرفته لجنة المعايير الشرعية المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية بأنه: «شراء سلعة بثمن آجل مساومة، أو مرابحة، ثم بيعها إلى غير من اشتريت منه للحصول على النقد بثمن حال»[٣].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ١٠٤٩، والمفردات للأصفهاني: ٤٧٢، والمصباح المنير للفيومي:٢/ ٩٠٢، والمعجم الوسيط: ٢/ ١٠٢٦.

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: ٣٢٠.

(٣)المعايير الشرعية:٤٩٢.

**وبعبارة أخرى التورق هو:** «أن يشتري الشـــخص سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً لغير البائع؛ ليحصل بذلك على النقد»[(١)].

والتورق يمكن أن يجري بين الأفراد ويســـمى «التـــورق الفقهي» تمييزاً له عن التورق الذي يجري داخل الجهاز المصرفي والذي يسمى «التورق المصرفي».

## ثانياً: الحكم الشرعي للتورق الفقهي:

اختلف الفقهاء في حكم التورق على ثلاثة أقوال :

**القول الأول:** ذهب أبو يوسف من الحنفية والمالكية في قول ابن جزي والشافعية، والحنابلة في رواية نصَّ عليها الإمام أحمـــد، وهي المعتمدة في المذهب الحنبلي إلى أن التورق جائز[(٢)].

**واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:**

١- قوله تعـــالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [البقـــرة:٢٧٥] فالآية تدل بعمومهـــا على أن الله تعالى أحلَّ البيـــع بجميع أنواعه، ما عـــدا ما دلت النصوص الشرعية على تحريمه، وبيع التورق لم ترد فيه نصوص تمنعه، فيدخل في عموم ما دلت

(١) معجـــم المصطلحات الاقتصاديـــة لنزيه حماد:١٠٨ وانظـــر: معجم المصطلحـــات الاقتصادية والإسلامية، لعلي الجمعة:١٩٢، المعجم الاقتصادي للدكتور جمال عبد الناصر:١٢٩.

(٢) قال الشافعي: «فإذا اشـــترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها، وكان الثمن إلى أجل؛ فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه، ومن غيره بنقد أقل، أو أكثر مما اشتراها به، أو بدين كذلك، أو عرض من العروض ســـاوى العرض ما شاء أن يساوي» الأم للشافعي، ٣/ ٧٨-٧٩. وقال ابن جزي بعد بيان صورة بيوع الآجال، وهي التي تعود فيها السلعة إلى بائعها: « يجوز بيع السلعة من غير بائعها مطلقاً» القوانين الفقهية، لابن جزي: ١٧٩.

عليه الآية وهو الحلُّ. قال القرطبي في تفسير هذه الآية: «هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد، إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه، وإذا ثبت أن البيع عام، فهذا مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نصَّ عليه، ومنع العقد عليه كالخمور»[١].

**نوقش هذا الاستدلال** بأن عموم آية حل البيع على جواز بيع التورق غير مسلم؛ لأن الآية تناولت البيع مطلقاً، ولم تتناول بيع التورق الذي يتضمن عقدين وليس عقداً واحداً، وحكم العقد الواحد يختلف عن حكم الصيغة التي تجمع بين عدة عقود، ولذلك نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة[٢]، وعن بيع وسلف[٣]. ولذلك قرر الفقهاء قاعدة فقهية محتواها: «حكم الجمع يخالف حكم التفريق»[٤].

وقال الشاطبي: «الاستقراء من الشرع عرف أن للاجتماع تأثيراً في أحكام لا تكون في حالة الانفراد...فقد نهى عن بيع وسلف، وكل واحد منهما لو انفرد لجاز»[٥].

**ويجاب عن ذلك**: بأن الجمع بين العقود المنهي عنه ليس على إطلاقه، وإنما هو خاص باجتماع السلف (القرض) وعقد المعاوضة: مثل القرض والبيع أو الإجارة، أو السمسرة؛ إذا ارتبطا مع بعضهما ارتباطاً وثيقاً؛ لقوله ﷺ: «لا يحل سلف

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢/ ٣٥٦.
(٢) صحيح البخاري، باب الصلاة بعد الفجر، (٥٤٩)، وصحيح مسلم، إبطال بيع الملامسة، (٢٧٨١).
(٣) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤) وهو حسن صحيح.
(٤) القواعد النورانية لابن تيمية: ٢١١.
(٥) الموافقات للشاطبي: ٣/ ٤٦٨.

وبيع» ولأن المعاوض يشترط على المقترض المعاوضة بسعر أعلى يزيد في الغالب عن عوض المثل، بسبب القرض؛ وهذا يؤدي إلى قرض جر منفعة لمقرض، وهو ممنوع شرعاً، وبيع التورق ليس داخلاً في الجمع المنهي عنه لعدم وجود قرض فيه، هذا بالإضافة إلى أن الجمع بين العقدين في بيع التورق غير مرتبطين في صيغة واحدة، ولكنهما عقدان منفصلان فصلاً كاملاً عن بعضهما البعض، حيث يقوم المستورق بشراء للسلعة بعقد بيع إلى أجل مستوفي الأركان والشروط، ثم تنتهي هذه العملية لتبدأ عملية أخرى منفصلة عنها تماماً، وهي إعادة بيع المستورق للسلعة للحصول على النقود.

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢] فبيع التورق نوع من المداينات التي تدخل في عموم هذه الآية. فتدل على جوازه؛ لأنه يتضمن شراء السلعة بالأجل، وإذا انتقلت إلى ملك المشتري جاز له التصرف فيها بجميع أنواع التصرف من انتفاع وبيع وإجارة وهبة. قال ابن جرير الطبري في تفسير الآية: «يعني إذا تبايعتم بدين، أو اشتريتم به، أو تعاطيتم أو أخذتم به إلى أجل مسمى، يقول: إلى وقت معلوم وقتموه بينكم، وقد يدخل في ذلك القرض والسلم، وكل ما جاز فيه السلم مسمى أجل بيعه، يصير ديناً على بائع ما أسلم إليه فيه. ويحتمل بيع الحاضر الجائز بيعه من الأملاك بالأثمان المؤجلة،كل ذلك من الديون المؤجلة إلى أجل مسمى، إذا كانت آجالها معلومة بحد موقوف عليه»[١].

(١) تفسير الطبري: ٦/ ٤٣

**نوقش هذا الاستدلال:**

بأن الاحتجاج بآية المداينة على جواز بيع التورق غير مسلم؛ لأن هذه الآية جاءت في جواز بيع السلم كما قال ابن عباس، وتوثيق الدين بالكتابة والرهن، فلا تدل على جواز بيع التورق[١].

**ويجاب عن ذلك:** بأن الآية جاءت في البيع الآجل الذي يدخل في بيع التورق، فالمشتري يشتري السلعة بنسيئة، ويبيعها بالنقد، من أجل الحصول على النقود.

٣- رُوي عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ فَقَالَ: لَا وَالله يَا رَسُولَ الله، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَلَا تَفْعَلْ، بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»[٢].

ووجه الاستدلال أن الحديث أجاز هذا المخرج للابتعاد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته، وإلى صيغة ليس فيها قصد الربا، ولا صورته، وإنما هي عقد بيع صحيح مشتمل على تحقق شروط البيع وأركانه فدل ذلك على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات من البيوع[٣].

---

(١) بحث التورق المصرفي المعاصر، للدكتور عبد الجبار السبهاني، مجلة كلية الشريعة، جامعة قطر، العدد (٢٣): ٤١١-٤١٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر، (٢٢٠١)، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام بالطعام، (١٥٩٣)

(٣) بحث: التأصيل الفقهي للتورق، للمنيع، ضمن وقائع مؤتمر المؤسسات المصرفية: ٢/ ٤٤٦.

**نوقش هذا الاستدلال**: بأن الاحتجاج بحديث التمر الجنيب غير مسلم؛ لأن الغرض من الحديث هو الخروج من الربا، في حين أن الغرض من بيع التورق هو الدخول في الربا[١].

**ويجاب عن ذلك**: بأن هناك فرقاً كبيراً بين الربا والتورق، فالمبادلة في بيع التورق تكون لصنف غير ربوي: كالعروض بالنقود، وهذا الاختلاف في البدلين جائز، لعدم ظهور الزيادة الربوية فيه. وأما المبادلة في الربا فتكون بين متماثلين؛ كذهب بذهب، أو بين صنفين من الأصناف الربوية؛ كذهب بفضة نسيئة، فالزيادة الربوية هنا تظهر بمجرد التفاضل في البدلين، أو بعدم قبض أحدهما في مجلس العقد، هذا بالإضافة إلى أن الزيادة في البيع مقابل الأجل جائزة عند جماهير الفقهاء، أما الزيادة في الديون لأجل الأجل فهي غير جائزة باتفاق الفقهاء.

٤- من أدلة جواز التورق أن السلعة في بيع التورق التي خرجت من البائع؛ لا ترجع إليه، فلا محظور فيه[٢].

**نوقش الدليل**: بأن القول بأن السلعة في التورق لا ترجع إلى البائع يردُ عليه بأن العبرة بمآل العقد: وهو الحصول على النقود بزيادة وهو الربا.

**ويجاب عن ذلك**: بأن حقيقة بيع التورق هي الحصول على النقود بخسارة، والبائع لا يستفيد من هذه الخسارة كما في بيع العينة، ومن ناحية أخرى الفرق بين الحل و الحرمة وجود العقد الصحيح، فالفرق بين الزنا مثلاً والزواج وجود العقد الصحيح.

---

(١) مقال: التورق في البنوك: هل هو مبارك أم مشؤوم؟ للدكتور رفيق المصري: ٤.
(٢) حاشية ابن عابدين: ٥/ ٢٧٣.

٥- من أدلة جواز التورق أن الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة والحل، إلا ما دلَّ الدليل على حرمته، ولا دليل على حرمة التورق[١] .

**نوقش هذا الاستدلال**: بأن الأصل العام في العقود يقابله أصل آخر؛ وهو أن الأصل في الحيل التحريم، وهو أصل شهدت له نصوص متضافرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، وهذه القاعدة أخص من قاعدة الحل في المعاملات؛ لأنها تتناول الحيل دون غيرها، ومن المعلوم أنه إذا تعارض عام وخاص قدم الخاص، والتورق يعد حيلة على الحصول على النقود بزيادة وهو الربا[٢].

**ويجاب عن ذلك**: بأن بيع التورق لا يمكن أن يكون حيلة على الربا؛ لأن المتورق لا يقصد من وراء هذه المعاملة إلا الحصول على النقود، وهذا أمر جائز وليس ممنوعاً، والحيلة الممنوعة شرعاً هي ما كان القصد منها التوصل إلى ما حرم الله تعالى، أما إذا كان القصد من المعاملة التوصل إلى ما هو جائز؛ فلا يعد حيلة ممنوعة شرعاً، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وأصل هذا الباب (الحيل) أن الأعمال بالنيات، وإنما لكل امريء ما نوى، فإن كان قد نوى ما أحله الله؛ فلا بأس، وإن نوى ما حرم الله، وتوصل إليه بحيلة؛فإن له ما نوى»[٣] ولما كانت النيات والقصود لا يطلع عليها إلا الله، قلنا بجواز العقد ما لم تظهر قرينة تدل على أنه قصد التحايل.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) بحث التورق والتورق المصرفي، لسامي السويلم: ٣٧-٣٨.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية:٢٩/ ٤٧٧.

٦ - الحاجة إلى عقد التورق حاجة ماسة؛ فلا يستطيع كثير من الناس الذين اشتدت حاجتهم إلى النقود أن يجدوا من يقرضهم دون زيادة ربوية؛ فيلجأون إلى التورق، وقد قرر الفقهاء أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

**نوقش الدليل**: بأن الحاجة لا تكفي لاستباحة المحرم، ورفع الحرج أصل من أصول التشريع لكن رفع الحرج يستلزم سد أبواب الربا؛ لأن الربا من أعظم مصادر الحرج والمشقة والعنت[١].

**ويجاب عن ذلك**: بأن ما يجوز للحاجة ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بقيود منها: ألا يكون قد ورد فيه نص يمنعه بخصوصه، ولم يكن له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به.

**القول الثاني**: ذهب بعض فقهاء الحنفية والحنابلة في رواية نصَّ عليها الإمام أحمد واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن التورق حرام، باعتبار أن التورق صورة من صور بيع العينة المنهي عنه[٢]،واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

---

(١) بحث التورق والتورق المصرفي، لسامي السويلم:٣٨.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي: ٤/ ١٦٣، وحاشية ابن عابدين:٥/ ٢٧٣، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ٢/ ٦٨٩

قال المرداوي الحنبلي في الإنصاف: « لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين؛ فلا بأس نصَّ عليه، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وهي مسألة التورق. وعنه: يكره. وعنه: يحرم اختاره الشيخ تقي الدين» الإنصاف للمرداوي مع المقنع والشرح الكبير: ١١/ ١٩٥-١٩٦، وكشاف القناع، للبهوتي: ٣/ ١٨٦.

قال ابن تيمية: «من كان عليه دين، فإن كان موسراً وجب عليه أن يوفيه، وإن كان معسراً وجب إنظاره، ولا يجوز قلبه عليه بمعاملة أو غيرها، وأما البيع إلى أجل ابتداء، فإن كان قصد المشتري الانتفاع بالسلعة والتجارة فيها جاز؛ إذا كان على الوجه المباح. أما إن كان مقصوده الدراهم؛ فيشتري بمائة مؤجلة، ويبيعها في السوق بسبعين حالة؛ فهذا مذموم منهي عنه في أظهر قولي =

١ - ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم »[١] وفي رواية له: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»[٢].

**وجه الاستدلال:** دل الحديث على أن بيع العينة سبب البلاء والذل وهذا يدل على أنها تحرم بنص من الشارع.

**رد عليهم من وجهين:**

الأول: بأن الحديث ضعيف، ففي سنده إسحاق بن أسيد قال ابن حجر في التقريب «فيه ضعف»[٣].

---

= العلماء، وهذا يسمى التورق « مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٩/ ٣٠٢-٣٠٣، وانظر: القواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية، ص١٢١، والاختيارات الفقهية للبعلي، ص١٢٩، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/ ٢١. وقال ابن القيم: «فإن عامَّة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضن عليه الموسر بالقرض حتى يربح عليه في المائة ما أحب، وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا. والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون. وأخفها التورق، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز، وقال: هو أخِيَّةُ الربا، وعن أحمد فيه روايتان، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطر، وهذا من فقهه رضي الله عنه، قال: فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطر. وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مراراً وأنا حاضر، فلم يرخص فيها. وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها؛ فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى، وتبيح ما هو أعلى منه» إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ٣/ ١٧٠.

(١) رواه أحمد في المسند: ٨ / ٤٤٠ برقم (٤٨٢٥) (بيروت : مؤسسة الرسالة ط ١ ٩٩٦ م)

(٢) أبو داود: كتاب البيوع الإجارات، باب في النهي عن العينة، وسنن البيهقي كتاب البيوع، باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة: ٣ / ٢٧٢ برقم (٣٤٦٢)

(٣) التقريب: ١٠٠ (دمشق: دار الرشيد، ط٢ ١٩٩٧م / تحقيق محمد عوامة)

الثـــاني: أن دلالة الحديث على تحريم بيع العينة غير واضحة؛ لأنه قرن بيع العينة بأذناب البقر والاشـــتغال بالزرع وهو غير محرم، وتوعـــد عليه بالذل، وهو لا يدل على التحريم[١].

٢- ومن الأدلة أيضاً على تحريم العينة: ما رُوي عن أَبِي إِسْـــحَاقَ السَّبِيعِي عَنِ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، فَدَخَلَتْ مَعَهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ الأَنْصَارِيِّ وَامْـــرَأَةٌ أُخْرَى، فَقَالَتْ أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِي بِعْتُ غُلاَمًا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً (الأجل المعلوم) وَإِنِّى ابْتَعْتُهُ مِنْهُ بِسِتِّمِائَةٍ نَقْدًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: بِئْسَمَا اشْتَرَيْتِ، وَبِئْسَمَا شَرَيْتِ؛ إِنَّ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ بَطَلَ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ»[٢].

فالظاهر أن عائشة رضي الله عنها لا تقول مثل هذا القول إلا بتوقيف سمعته من رســـول الله ﷺ، فجرى ذلك مجرى روايتها عنه؛ ولأنـــه ذريعة إلى الربا، فإنه يدخل السلعة ليستبيح بيع خمسمائة بستمائة إلى أجل.

**يجاب على هذا الاســـتدلال**: بأن جعل التورق كالعينة التي حرمها الرسول ﷺ غير مسلم؛ لوجود اختلاف كبير بينهما منها :

١- للتورق ثلاثة أطراف وهي: طالب التورق (المســـتورق) أو المشتري الأول للسلعة، وبائع السلعة الأول، والمشـــتري الثاني للسلعة،وهو بذلك يختلف عن بيع العينة الذي يتضمن طرفين فقط، وهما البائع والمشتري.

(١) نيل الأوطار:٥/ ٢٣٢ (دار الحديث ط١ ١٩٩٣ م)
(٢) سنن الدار قطني:٣/ ٥٢.

٢- الغاية من التورق هي: حصول المستورق على النقود (السيولة) لا المتاجرة بالسلعة، أو الانتفاع بها؛ لأن حاجته إلى النقود لا تسد إلا بذلك، والتورق بذلك يختلف عن بيع العينة؛ لأن الغاية منه هي: حصول الزيادة لصاحب العينة بالبيع الذي يتضمن القرض،كما أن هذه الغاية تكون معلومة لجميع الأطراف.

٣- في عقد التورق البائع الأول لا توجد له أية علاقة ببيع السلعة، فلا يعيد شراءها لنفسه؛ كما في بيع العينة.

٤- في عقد التورق يكون المشتري الثاني للسلعة غير البائع الأول، وهو بذلك يختلف عن بيع العينة الذي يكون المشتري الثاني فيه هو البائع الأول للسلعة.

٥- في التورق يوجد فصل كامل بين التصرفات التعاقدية، حيث يقوم المستورق بشراء السلعة بعقد بيع آجل، مستوفي الأركان والشروط، ثم تنتهي هذه العملية لتبدأ عملية أخرى منفصلة عنها تماماً، وهي إعادة بيع المستورق للسلعة للحصول على النقود، فلا يكون العقد المستقل ذريعة إلى عقد آخر مستقل عنه.[١]

**ومن جهة أخرى رُدّ الاستدلال بحديث** أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ السابق من عدّة وجوه[٢]:

**الوجه الأول**: الحديث ضعيف لأن امرأة أبي إسحاق مجهولة الحال، وروت عن أم ولد زيد وهي في الجهالة أشد وأقوى من امرأة أبي إسحاق.

(١) نهاية المطلب للجويني: ٥/ ٣١٤.

(٢) المحلى: ٩/ ٩٨٩- ٩٩٠ (مكتبة الجمهورية العربية ١٩٦٩ / دار الاتحاد العربي للطباعة دون تاريخ)
الأم: ٣/ ٧٤ (دار المعرفة، بيروت، تصحيح محمد زهري النجار دون تاريخ)

**الوجه الثاني**: أن عائشة لا يعقل أن تبطل جهاد زيد وحجه لمجرد أنه فعل بيع العينة، ومن المعلوم أن الأعمال لا تبطل إلا بالردة عن الإسلام، وقد أعاذه الله منها برضاه عنه.

**الوجه الثالث**: لو صح الحديث، لا يكون حجة لهم، لأن قول عائشة ليس أولى من قول زيد، بل لعل قول زيد أولى؛ لأنه يوافق القياس، وإن كانت عائشة أفضل منه إذا تنازعا.

٣- ما رواه الأوزاعي أن النبي ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان يستحلون فيه الربا بالبيع»[١] فالحديث يحرم بيع العينة لأنه ذريعة للربا.

**نوقش هذا الاستدلال** بأن حديث: «يأتي على الناس زمان..» غير مسلم به؛ لأن شراح الحديث قالوا يراد به العينة، وقد بين الباحث أن التورق ليس بعينة وفضلاً عن ذلك الحديث مرسل فلا يصح الاحتجاج به[٢].

٤- ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «إذا استقمت بنقد، فبعت بنقد؛ فلا بأس. وإذا استقمت بنقد، فبعت بنسيئة؛ فلا خير فيه: تلك ورِق بورق»[٣] فمعنى «استقمت» قوَّمت، ومعنى الأثر: أنك إذا قوَّمت السلعة بنقد، ثم بعتها بنسيئة، وكان مقصود المشتري شراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة مع زيادة، فلا خير فيه؛لأنه يؤول إلى الربا، وهذا بخلاف ما إذا قوَّم السلعة بنقد وباعها به؛ لأن المقصود من البيع السلعة.

---

(١) تهذيب السنن: ٥ / ١٠١ - ١٠٢ (بيروت: دار المعرفة ط ١٩٨٠)
(٢) المرجع السابق.
(٣) مصنف عبد الرزاق: (١٥٠٢٨)

**نوقش الاستدلال** بأن أثر ابن عباس: «إذا استقمت بنقد.» بأنه غير مسلم؛ لأن الأثر لم يورده أهل الحديث في باب العينة والتورق، وإنما أوردوه في أبواب أخرى.، هذا بالإضافة إلى أنه روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه أجاز بيع التورق بصورته المعروفة؛ فلو حُمل على التورق لمنعه ابن عباس.

٥- ما رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك»[١] فبيع التورق يدخل في بيع المضطر، كما قال ابن تيمية: فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجراً من التجار،[٢] والمتورق لم يشتر السلعة إلا وهو مضطر إلى ذلك، ويستغل البائع حاجته، فيبيعه بأكثر من ثمنها بكثير؛ فلا يجوز ذلك.

**نوقش الاستدلال** بأن حديث: «النهي عن بيع المضطر..» غير مسلم به من وجهين:

**الأول**: أن الحديث ضعيف، لا يحتج به. قال المناوي: «قال عبد الحق: حديث ضعيف. وقال ابن القطان: صالح بن عامر؛ لا يعرف، والتميمي لا يعرف. وفي الميزان: صالح بن عامر نكرة بل لا وجود له. ذكر في حديث لعلي مرفوعاً أنه نهى عن بيع المضطر والحديث منقطع»[٣] وقال ابن حزم: «لو استند هذان الخبران لأخذنا بهما مسارعين، ولكنهما مرسلان، ولا يجوز القول في الدين بالمرسل»[٤].

(١) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب بيع المضطر، (٣٣٨٢) وهو ضعيف.
(٢) شرح مختصر سنن أبي داود، لابن القيم :٥/ ١٠٩.
(٣) فيض القدير للمناوي: ٦/ ٤٣٠.
(٤) المحلى لابن حزم:١٣١٤.

**الثاني**: لو سلّمنا بصحة الحديث، وقلنا بمنع بيع المضطر فإن المعنى الذي من أجله منع بيع المضطر لا يظهر في بيع التورق، قال ابن الأثير في بيان معنى بيع المضطر: «بيع المضطر يكون على وجهين:

أحدهما: أن يضطر إلى العقد عن طريق الإكراه عليه، فلا ينعقد العقد.

والثاني: أن يضطر إلى البيع لدين أو مؤونة ترهقه، فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة»[١].

وقد فسَّره ابن عابدين بأن يضطر الرجل إلى طعام أو شراب أو لباس، ولا يبيعها البائع إلا بأكثر من ثمنها.[٢] ومثَّل له ابن حزم فقال: « من جاع وخشي الموت، فباع ما يحيي به نفسه وأهله، وكمن لزمه فداء نفسه أو حميمه من دار الحرب، أو كمن أكرهه ظالم على غرم ماله بالضغط ولم يكرهه على البيع، لكن ألزمه المال فقط، فباع في أداء ما أكره عليه بغير حق»[٣] وهذا المعنى غير موجود في بيع التورق.

٦- القصد والغاية من التعامل بالتورق الحصول على النقد بزيادة، وهو الربا الذي حرَّمه الله تعالى حيث أنه يؤول إلى شراء دراهم بدراهم زائدة، وأن السلعة لا تكون إلا واسطة غير مقصودة؛ ولأن الأمور بمقاصدها، فالمتورق لم يشتر السلعة قاصداً الانتفاع بها. قال ابن تيمية رحمه الله: «إذا أتي الطالب وأعطاه

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥٣٤.
(٢) حاشية ابن عابدين: ٥/ ٢٧٣.
(٣) المرجع السابق.

الآخر؛ فهو ربا ولا شك في تحريمه بأي طريق كان؛ لأن الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[١].

**نوقش هذا الاستدلال** بأنه غير مسلم به وكون المقصود من عقد التورق هو النقد لا يوجب تحريم المعاملة ولا كراهتها؛ لأن مقصود التجار في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك، وإنما يمنع مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد فإن ذلك يتخذ حيلة على الربا[٢].

**القول الثالث**: ذهب المالكية في رواية، والحنابلة في رواية وهو قول أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أن التورق مكروه، **واستدلوا بما يأتي:**

١ - الحديث السابق الذي رواه سيدنا علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر..» فقد حمله بعض الفقهاء على بيع التورق الذي يقع من رجل مضطر إلى النقود؛ لأن الموسر يضن عليه بالقرض، فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة بنسيئة، ثم يبيعها بالنقد بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل على النقود[٣]. وهو بيع مكروه.

---

(١) شرح زاد المستقنع:١٨. جاء في الشرح الصغير: « (كُره كخذ): أي كقول بائع لمشتر: خذ مني (بمائة ما) أي سلعة (بثمانين) قيمة، لما فيه من رائحة الربا، ولاسيما إذا قال له المشتري: سلفني ثمانين وأردُّ لك عنها مائة، فقال المأمور: هذا ربا، بل خذ مني بمائة.. »الشرح الصغير للدردير، ٣/ ١٣١، وانظر: حاشية الدسوقي، ٣/ ٨٩. وقال الغرياني في توضيح ذلك: «ومن بيوع العينة المكروهة، ولا تصل إلى حد التحريم: أن يأتي من يريد السلف، فيقول له الآخر: عندي سلعة تساوي ثمانين بالنقد الحاضر، أبيعها لك بمائة إلى أجل، وبعها الآن بالنقد الحاضر لتنتفع به الآن. وهذه الصورة تكون ممنوعة إذا باعها إلى بائعها الأول..أما إذا باعها المشتري لغير بائعها الأول فهي مكروهة، وليست حراماً لضعف التهمة» المعاملات أحكام وأدلة للغرياني:١٨٥.

(٢) بتصرف من بحث التورق المنشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: ٦ / ٤١.

(٣) شرح مختصر سنن أبي داود، لابن القيم، بتصرف: ٥/ ١٠٨-١٠٩.

**يجاب على هذا الاستدلال**: بأن حديث المضطر غير مسلم به؛ لما بيناه في مناقشة أدلة المانعين من أن الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فإن بيع التورق لا يدخل في معنى بيع المضطر، هذا بالإضافة أن بيع المضطر مما اختلف الفقهاء في صحته.

٢- هذا البيع فيه رائحة الربا، وهي الزيادة في الثمن لأجل الأجل.

**نوقش هذا الاستدلال**: بأن مشابهة بيع التورق للربا غير مسلم به؛ لأن بيع التورق ليس فيه أية دلالة على الربا كما سبق بيانه.

٣- في بيع التورق الإعراض عن فضل القرض الذي حثَّ عليه الإسلام[١].

**نوقش الاستدلال**: بأن الإعراض عن فضل القرض، لا يترتب عليه حكم شرعي من كراهة أو غيرها.

**والراجح هو القول الأول** من أن التورق جائز، وذلك لسلامة أدلة القائلين بالجواز وقوتها وضعف أدلة المانعين والقائلين بالكراهة، ولأن الفرق بين الثمنين: الآجل والحال لم يدخل في ملك البائع الأول، وإنما هو خسارة تحملها المستورق، وهو ليس زيادة حاصلة للبائع الأول باعتباره مقدماً للتمويل النقدي للمستورق، ومن المعلوم أن الخسارة بقصد الحصول على النقد أمر جائز شرعاً، فقد قرر الفقهاء: أن لصاحب السلعة جواز بيعها بخسارة، وهو ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي اسم: «بيع الوضيعة» الذي يقابل بيع المرابحة. كما أن التورق لا يستلزم الخسارة ربما يكون هناك ربح.

(١) حاشية ابن عابدين: ٥/ ٢٧٣،

وقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي جواز التورق، فبعد أن قام بتوصيفه قرر أن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء؛ لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥] ولم يظهر في هذا البيع ربا قصداً ولا صورة؛ ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرهما. ثم وضع المجمع ضابطاً للجواز: وهو أن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة المحرم شرعاً، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً [١].

وأفتت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بجواز التورق الفقهي، وصورته: أن يحتاج إنسان إلى نقود للاستهلاك أو التوسع بها في تجارته مثلاً، فيشتري سلعة إلى أجل بأكثر من سعر مثلها حالاً؛ ليبيعها بعد قبضها على غير من اشتراها منه؛ فهذه لا ربا فيها، ولا يصدق فيها أنها بيعتان في بيعة فهي جائزة[٢].

❁ ❁ ❁

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: ٣٢٠.
(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء، قرار رقم(٣/ ١١) تاريخ (١٦/ ١٠/ ١٣٩٧هـ) ٤/ ٤٢٧- ٤٣١.

## المبحث الثاني

## حقيقة التورق المصرفي المنظم وحكمه

**أولاً: معنى التورق المصرفي المنظم:**

**التورق المصرفي المنظم**: هو نفس معنى التورق الفقهي إلا أنه بدلا من كونه يتم بين الأفراد، يتم داخل الجهاز المصرفي حيث يقوم المصرف الإسلامي بالاتفاق مع شخص ممن يحتاجون إلى النقد على أن يبيعه سلعة إلى أجل بثمن أعلى من سعر يومها، ثم يقوم المشتري بنفسه - أو يوكل المصرف - ببيع السلعة بثمن نقدي أقل عادة من الثمن المؤجل الذي اشترى به السلعة ليحصل بذلك على الثمن النقدي، وتبقى ذمته مشغولة للمصرف(١).

وتتم عملية التورق المصرفي المنظم لدى المصارف الإسلامية وفق الإجراءات الآتية(٢):

١- يتقدم العميل للمصرف الإسلامي بطلب تمويل بأسلوب التورق المصرفي المنظم.

٢- يعرض المصرف قائمة بأسعار السلع؛ ليحدد العميل نوع السلعة والثمن والأجل.

---

(١) بيع الوفاء والعينة والتورق، للشيخ عبد القادر العماري:٢٢، وانظر: التورق والتورق المنظم للسويلم، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد(٢٠) ص٢٥٢-٢٥٣.

(٢) تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي، د. موسى آدم عيسى بحث مقدم إلى وقائع مؤتمر دور المؤسسات المالية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ٢/ ٤٤٥. ٤٦٤

٣- يطلب المصرف من العميل وعداً بالشراء، وتوكيله ببيع السلعة المشتراة.

٤- يقوم المصرف بشراء السلعة من السوق الدولية أو المحلية.

٥- بموجب الوعد يقوم المصرف ببيع السلعة للعميل بأسلوب المرابحة، وتقسيط الثمن.

٦- بموجب الوكالة يقوم المصرف ببيع السلعة بسعر الحال (النقد) لحساب العميل، ويودع ثمنها في حساب العميل لدى المصرف.

٧- يستوفي المصرف أقساط بيع المرابحة من العميل حسب الاتفاق.

**ثانياً: واقع التورق المصرفي المنظم في المؤسسات المالية الإسلامية وإجراءاته:**

المتتبع لواقع التورق المصرفي المنظم في المؤسسات المالية الإسلامية والمصارف والنوافذ الإسلامية يجد أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام[1]:

**الأول**: مؤسسات مالية ومصارف إسلامية لا تمارس التورق المصرفي مثل: البنك الإسلامي الأردني، والبنك العربي الإسلامي الدولي الأردني.

**الثاني**: مؤسسات مالية ومصارف ونوافذ إسلامية تمارس التورق المصرفي بجميع صوره؛ حيث بدأ العمل به كوسيلة من وسائل التمويل في دول الخليج العربي، فأول ما بدأ العمل به في المملكة العربية السعودية، حتى وصلت نسبة التمويل به إلى (٨٠٪).

(١) التورق المصرفي وتطبيقاته المعاصرة بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، د. محمد عثمان شبير، مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة.

**الثالث**: مؤسسات ومصارف ونوافذ إسلامية تقتصر في تطبيقه على حالات معينة مثل سداد الديون فقد أجازت الهيئة الشرعية لبنك قطر الوطني الإسلامي التورق المنضبط الذي وضعت له ضوابط دقيقة من وجود محل العقد، وحيازته، وتملكه، ثم بيعه لطرف ثالث، ومع ذلك قيدته الهيئة: بأن يكون هذا خاصاً بأصحاب الديون الذين يريدون سداد ديونهم للخروج من الربا المحرم، والبدء بالتعامل المشروع البعيد عن كل ما هو حرام. ولذلك لا ترى الهيئة الشرعية لبنك قطر الوطني الإسلامي مانعاً شرعياً من طرح (التورق) بضوابطه السابقة على الجمهور، والتعامل معه؛ انطلاقاً من يسر شريعتنا الغراء وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ووجود كل البدائل المشروعة فيها لتتحقق لأتباعها السعادة الحقيقية في الدنيا والآخرة.

وقد حدد الوطني الإسلامي إجراءات التورق المصرفي المنظم بغرض سداد الديون في الخطوات الآتية:

١- أن يتم فتح حساب للبنك في سوق الأسهم الدولية، وإيداع الحد الأدنى من التأمين النقدي ضمن مجموعة مؤشر: «داو جونز الإسلامي»

٢- أن يتقدم العميل للبنك الإسلامي؛ بطلب سداد ديونه في بنكه الحالي مقابل تحويل راتبه إلى البنك الوطني الإسلامي.

٣- يقوم البنك بدراسة الطلب، ومدى ملاءمته لسياسة تمويل الأفراد في البنك الإسلامي.

٤- يقدم العميل للبنك الإسلامي خطاباً يفيد عدم ممانعة بنكه الحالي من تحويل راتبه الشهري لصالح البنك الإسلامي بمجرد سداد التزاماته القائمة.

٥- يقوم العميل بالتوقيع على وعد بشراء الأسهم من البنك بعد تملكها، كما يوقع على تفويض للبنك ببيع الأسهم المملوكة للعميل بعد شرائها من البنك، وإيداع المبلغ في حساب العميل بعد قبضه، ومن ثم استخدامه في سداد الدين المطلوب للبنك الآخر.

٦- يقوم البنك بشراء الأسهم المطلوبة (في حدود المبلغ المحدد من العميل) وذلك من خلال الحساب المفتوح للبنك لدى سوق الأسهم الدولية.

٧- بعد التأكد من إضافة الأسهم المشتراة لحساب البنك لدى سوق الأسهم الدولية، يبلغ العميل بذلك وتباع الأسهم المشتراة، حيث يتم توثيق عملية البيع من قبل البنك، وقبول ذلك من قبل العميل بواسطة التسجيل الصوتي المحفوظ لدى البنك.

٨- بموجب تفويض العميل للبنك بالبيع، يقوم الأخير بإصدار تعليماته ببيع الأسهم في السوق الدولية لصالح العميل.

٩- في اليوم الثاني يقوم العميل بتوقيع عقد بيع بالمساومة مع البنك الإسلامي لتغطية إجراءات البيع بواسطة الهاتف والتي تمت في اليوم السابق.

١٠- في اليوم الثالث من الشراء يتم تسوية حساب البنك الإسلامي النقدي مع السوق الدولية وقبض الثمن، ومن ثم استخدامه في سداد دين العميل تجاه البنك الآخر مقابل تحويل راتبه لحسابه لدى البنك الإسلامي حسب ما تمَّ الاتفاق عليه.

**ثالثاً: الحكم الشرعي للتورق المصرفي المنظم:**

اختلف العلماء المعاصرون في الحكم الشرعي في التورق المصرفي المنظم على قولين:

**القول الأول:** ذهبت طائفة من العلماء المعاصرين[١] إلى جواز التورق المصرفي المنظم، بناء على جواز التورق الفقهي لدى جمهور الفقهاء واستدلوا بأدلة جواز التورق الفقهي التي ذكرناها سابقاً من عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وأن الأصل في المعاملات الإباحة، هذا بالإضافة إلى أن التورق المصرفي المنظم يحقق عدة فوائد منها: أنه يعدُّ بديلاً شرعياً للاقتراض بفائدة ربوية محرمة، وهو وسيلة للحصول على السيولة والتسهيلات المالية لكل من المؤسسات المالية والأفراد. وقد سبق عرض أدلة القائلين بالجواز ومناقشتها بنحو مفصل في حديثنا عن التورق الفقهي.

**القول الثاني:** ذهب طائفة من العلماء المعاصرين[٢] إلى تحريم التورق المنظم

(١) منهم الشيخ عبد الله المنيع،، والشيخ عبد القادر العماري والدكتور أحمد الحجي الكردي والدكتور محمد القري والدكتور عبد الستار أبو غدة والشيخ نظام يعقوبي والدكتور موسى آدم عيسى وغيرهم.

(٢)منهم الدكتور علي السالوس، والدكتور سامي السويلم، والدكتور عبد الجبار السبهاني والدكتور أحمد محي الدين أحمد، والدكتور حسين حامد حسان وقد صرح الأخير في مقابلة له في الشرق الأوسط: «بأن فقهاء هذا العصر قرروا بالإجماع قبل أيام عدم مشروعية التورق المصرفي المنظم، وكان ذلك في ندوة البركة الثامنة والعشرين، والتي ضمت ثلة من فقهاء الصناعة المصرفية. انظر : التورق المصرفي وتطبيقاته المعاصرة بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة. يجاب على ادعاء الإجماع في تحريم التورق بأنه غير مسلم به بل غير مقبول من وجهين : الأول: الإجماع الذي هو أحد مصادر التشريع، اتفق العلماء على عدم إمكانيته بعد عصر الصحابة والتابعين. =

واستدل أصحاب هذا القول على حرمة التورق المنظم بما يأتي[1]:

١- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر، أو ترتيب من يشتريها؛ يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

**يجاب عليه**: بأن القول بمثل هذه الافتراضات يُلزمنا بتحريم جميع العقود؛ لأن الاحتمالات قائمة فيها دون استثناء، ومجرد ورود الاحتمالات لا يمكن أن يكون سبباً للتحريم وإلا وقع الناس في حرج شديد والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٢- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

**يجاب عليه**: بأنه إذا لم يحصل التقابض المطلوب شرعا عندها نقول بحرمة العقد وعدم جواز المعاملة، ولا نجعل مجرد ورود الاحتمال سبباً للتحريم، ثم إن احتمال ورود ما يجعل العقد محرماً يرد على جميع العقود دون استثناء، ولا يمكن أن نقول بحرمة جميع العقود وإلا تعطلت مصالح الناس.

---

= الثاني: أنه ادعاء غير صحيح فهناك الكثير من الفقهاء المعاصرين يقولون بالجواز منهم: الشيخ عبد الله المنيع، الدكتور أبو غدة، الدكتور محمد القري، الدكتور عيسى آدم موسى، الشيخ نظام يعقوبي، الدكتور عبد الله بن إبراهيم الموسى الدكتور علي القره داغي. الدكتور أسيد الكيلاني..... وغيرها طبعاً ضمن ضوابط شرعية معتبرة، بل إن المجلس الشرعي للهيئة المحاسبة يقول بجواز التورق إذا توافرت شروطه وأركانه، وأعتقد هذا هو رأي مجامع الفقه الإسلامية في كل القرارات التي صدرت عنه فيما يتعلق بشأن التورق المجمع يقول بالجواز إذا توافرت الشروط والأركان.

(١) المرجع السابق.

٣- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل، وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء.

**يجاب عليه**: بأنه ينبغي تحرير محل البحث، فلا أحد من العلماء يقول بصحة العقود الصورية، حتى في البيوع العادية المتعارف عليها، ومتى ثبتت الصورية في العقود فإن الجميع يقول بعدم صحتها، ولذلك القائلون بالجواز يضعون شروطاً وضوابط تخرج المعاملة عن الصورية، ومتى ظهرت الصورية قالوا بالتحريم.

٤- إن ممارسة المصارف الإسلامية للتورق المصرفي المنظم سوف تترتب عليه العديد من السلبيات نذكر منها[١]:

أنه سيؤدي إلى فقدان المصارف الإسلامية لأساس وجودها، وسند مشروعيتها، فهي وجدت لمحاربة الربا، ولرفع شعار: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وبدخولها في التورق المصرفي تقترب من العينة التي هي حيلة على الربا.

**يجاب عليه**: بأن التورق إذا أجري ضمن الضوابط والشروط المنصوص عليها لا يقترب لا من العينة ولا من الربا[٢].

**ومنها**: أنه سوف يبعد هذه المصارف عن تحقيق التنمية الاقتصادية، لأن ممارسة

(١) انظر: بحث: التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، لمنذر قحف، وعماد بركات: ٢٠-٢٥، وبحث: التورق صار التمويل مخدوماً بدل أن يكون خادماً، لعز الدين خوجة:٧.
(٢) حكم التورق في الفقه الإسلامي، د. علي محي الدين القره داغي : ٤٧٥ وما بعدها.

المصارف للتورق المصرفي تجعلها تتاجر في سلع وهمية، وهي مجرد أسماء تنتقل في السجلات، وهي في حقيقتها ليست سلعاً رأسمالية تسهم في الإنتاج، ولا هي سلعاً استهلاكية، وإن كانت؛ فهي لا تستخدم من أجل ذلك.

**ومنها**: أنه سوف يؤدي إلى استغناء المصارف الإسلامية مستقبلاً عن كثير من صيغ العقود والأدوات الأخرى من المضاربة والاستصناع والسلم، وسوف تكون عملية التورق هي العملية السائدة.

**ومنها**: أنه سيحول المصارف الإسلامية إلى مؤسسات تمويل شخصي تنظر إلى ملاءة الشخص فقط، دون النظر إلى استعمالات النقود المقدمة للعميل.

**يجاب على ما سبق**: بأن هذا الكلام صحيح فيما لو كان العقد صورياً، وفي الواقع وضع القائلون بالجواز ضوابط وشروطاً دقيقة جعلت العقد يبتعد كل البعد عن الصورية، ثم إن القائلين بالجواز يقولون بوجوب تنظيم هذا العقد ولا يترك دون قيود على المصارف الإسلامية، فكل الصيغ إذا لم تقنن تؤدي إلى آثار سلبية من الناحية الاقتصادية.

**بناء على ذلك فالراجح هو القول الأول من أن التورق المصرفي المنظم جائز شرعاً.**

**إلا أن مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة قال بالتحريم** وكان من ضمن البحوث المقدمة والتي ترجح التحريم بحث للدكتور محمد عثمان شبير حيث قال بأن هناك فرق كبير بين التورق الفقهي والمنظم وعرض أدلة على ذلك وخلص إلى التحريم. وجد الباحث من المناسب الرد على ما تم عرضه؛ لبيان بأن الراجح

في التورق المنظم الجواز إذا توافرت الضوابط الشرعية وفيما يأتي مناقشة ما عرض الدكتور محمد عثمان شبير وما ذهب إليه:

يقول الدكتور محمد عثمان شبير: بالرغم من أنهما يتفقان (أي التورق المنظم والتورق الفقهي) في الحصول على النقود عن طريق شراء سلعة بالأجل وبيعها بالثمن الحال، إلا أنهما يختلفان من عدة وجوه وهي:

١- التورق الفقهي يجمع بين عقدين منفصلين عن بعضهما البعض، حيث يقوم العميل بشراء للسلعة مستوفية أركان البيع بالأجل، ثم تنتهي هذه العملية لتبدأ عملية أخرى منفصلة عنها تماماً، وهي بيع السلعة التي اشتراها بثمن حال.

أما في التورق المصرفي فإن عملياته مرتبطة مع بعضها البعض، حيث يقوم المصرف باتفاقات سابقة على العملية، مع كل من الجهة التي يشتري منها، والجهة التي يبيع عليها، ليضمن استقرار السعر، وعدم تذبذبه وهو تواطؤ يقترب من بيع العينة[1].

**يجاب عليه**: بأنه لا حرج في كون العملية مرتبطة مع بعضها بعضاً طالما أنه ضمن الضوابط الشرعية التي ذكرها الفقهاء ومجامع الفقه، والتحريم بمجرد كون عملية التورق مرتبطة... يجعلنا نقول بحرمة المرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك بل وسائر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية المعروفة؛ لأنها كلها قائمة على جملة من الاتفاقات بين العميل والبنك، يقول الدكتور نزيه حماد « المواطأة

(١) التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، لعبد الله السعيدي: ١٩٠

على المنظومات العقدية المستحدثة وهي الاتفاقيات التي ينضوي تحت كل صفقة منها مجموعة عقود ووعود، مترابطة، متوالية، صممت كمعاملة واحدة، لا تقبل التفكيك والتجزئة، تهدف إلى تحقيق وظيفة محددة وبلوغ غرض معين اتجهت إرادة العاقدين وقصدهما إلى تحقيقه.. المرابحة للآمر بالشراء... يعتبر جائزاً صحيحاً.. إذا توافرت الضوابط الشرعية لصحة المنظومة»[١].

٢- بمجرد توقيع العميل على الأوراق تتم عملية البيع والشراء، ويدخل في ذمة العميل ديون، ويدخل في حسابه ثمن السلعة بالنقد[٢].

**يجاب عليه**: بأن هذا الكلام غير دقيق في كثير من الأحيان لا يحصل هذا، وعلى فرض حصوله ما الذي يمنع إذا كانت العمليات ضمن الضوابط الشرعية، أما إن كان المقصود بأن عملية البيع صورية وغير منضبطة بالشروط والضوابط المنصوص عليها فلا أحد يقول بالجواز، يجب أن نميّز بين الممارسات غير الصحيحة للتورق وبين التورق الصحيح المنضبط بالضوابط الشرعية التي نص عليها العلماء.

٣- في التورق المصرفي المنظم يكون المصرف وكيلاً عن المشتري في بيع السلعة التي اشتراها منه، ولولا وكالة المصرف بالبيع نقداً لما أقدم العميل على هذه المعاملة، ولو انفصلت الوكالة عن البيع الآجل لانهار هذا التمويل من أساسه[٣].

**ويجاب عليه**: بأن القول بمثل هذه الافتراضات يُلزمنا تحريم جميع العقود؛ لأن الاحتمالات قائمة فيها دون استثناء، ومجرد ورود الاحتمالات لا يمكن أن يكون

(١) المالية والمصرفية لمعاصرة، د. نزيه حماد: ١٠٨

(٢) التطبيقات المصرفية لعقد التورق للدكتور أحمد محي الدين:٤٥٦.

(٣) التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، لعبد الله السعيدي:١٩٠

سـبباً للتحريم وإلا وقع الناس في حرج شديد والله تعالى يقول : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].

**ومن ناحية أخرى**[١] ليس هناك إلزام للعميل بتوكيل البنك، فلو شاء وكّل غيره قبض سلعته، فالتوكيل عقد منفصل تماماً عن عقد البيع وليس شرطاً فيه بأية حال، وإنما البنك بحكم خبرته وبحكم علاقته يكون أكثر قدرة على إيجاد جهات تشـتري تلك السلعة من العملاء بثمن مناسب وفي وقت وجيز.

٤- في التورق المصرفي المنظم لم يتم قبض السـلعة؛ لا من قبل العميل، ولا من قبل المصرف، وهذا يؤدي إلى ربح ما لم يضمن المنهي عنه شرعاً.

**يجاب عليه**: بأنه ليس من مستلزمات التورق المصرفي عدم قبض السلعة، وهذه الحالة المذكورة لا أحد يقول بجوازها، ووجودها في بعض الحالات العملية لا يلزمنا القول بتحريم التورق كلياً، وإنما يجعلنا نقول يشـترط قبض السلعة قبضاً حقيقياً أو حكمياً كما هو مقرر ومنصوص عليه لدى مجمع الفقه الإسلامي.[٢]

٥- في التورق المصرفي المنظم يعلم البائع (المصرف) بهدف العميل من التورق، وهو الحصول على النقود، في حين أن البائع في التورق الفقهي لا يعلم بهدف المشتري الأول من الشراء، وقد كانت المصارف الإسلامية في بداية نشأتها تمتنع عن إجراء بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا علمت أنه يريد بيع السـلعة بقصد الحصول على النقود؛ بناء على فتوى شرعية بذلك.

---

(١) تطبيقات التورق، د. موسى آدم عيسى: ٤٦٨

(٢) في دورته السادسـة رقم (٥٥). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ١/ ٧٧٢)، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد الدويش (١٣/ ٤٩٤) رقم الفتوى (٩٩٥٦).

**يجاب عليه**: بأنه ليس هناك مشكلة إذا كانت نية المستورق الحصول على النقود، والقول بوجود مشكلة قول غير مقبول؛ فجميع التجار إنما يستهدفون من العقود التي يقدمون عليها النقود والمال والاسترباح وليس ذات السلعة[١]، ثم كيف يمكن أن نحكم على مقاصد الناس ونياتهم !!

٦- في التورق الفقهي تدور السلعة دورتها العادية من مالك أصلي إلى المتورق إلى مالك جديد، ثم منه إلى أطراف أخرى، أما في التورق المصرفي المنظم فالسلعة قد ترجع إلى الشركة التي باعتها إلى المصرف، وبهذا يكون التورق المصرفي صورة من صور العينة.[٢]

**يجاب عليه**: بأن هذا الاحتمال يرد أيضاً في التورق الفقهي- بل يرد في كل بيع - فلماذا لا تقولون بتحريمه! ثم إذا عادت السلعة في بعض الحالات دون ترتيب مسبق - وهذا الأمر وارد - لا يمكن أن يكون سبباً في التحريم وإلا تعطلت مصالح الناس.

٧- كما أن الغالب على البيع في التورق المصرفي أنه ليس حقيقياً؛ لأنه بيع لإيصالات المخازن، حيث أن البضائع التي يراد بيعها ترسل إلى المخازن، وبعد وصول تلك البضاعة إلى المخازن تصنف في وحدات متساوية تقريباً، تزن كل وحدة خمسة وعشرين طناً: أي خمسة وعشرين ألف كيلو جرام، وبعد ذلك تكتب البيانات الكاملة التي تتصل بهذه الوحدة من جنس وصفات ووزن حقيقي، ومكان التخزين

(١) تطبيقات التورق، د. موسى أدم عيسى ص ٤٦٣، وانظر فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز نشرتها مجلة البيان في عددها السابع والأربعين الصادر في رجب ١٤١٢ هـ صفحة ٣١ -٣٢.
(٢) التطبيقات المصرفية لعقد التورق للدكتور أحمد محي الدين: ٤٥٦.

الذي توضع فيه هذه السلعة، ويصدر فيها إيصال المخازن، وتوجد منه نسخة غير أصلية على جهاز الحاسوب، وهذا الإيصال هو الذي يتم تداوله في البورصة، وهو ينتقل من يد إلى يد إلى أن ينتهي إلى يد مستهلك يستطيع أن يتسلم به ما اشتراه، والمصارف الإسلامية لا تتسلم البضاعة، ولا الإيصالات الأصلية لها، ولا تستطيع الاحتفاظ بها. وحينما وجه سؤال لأحد العاملين في هذه المصارف: لماذا لم تتسلموا هذه البضاعة، أو الوصولات الأصلية؟ أجاب: إننا لا نستطيع أن نتحمل مخاطر تغير الأسعار، ولا قدرة لنا على مجاراة البنوك والشركات العملاقة. فالبيع والشراء يتم على الورق فقط[1].

**يجاب عليه**: بأنه لا أحد من العلماء يقول بصحة هذه الصورة التي ذُكِرت، والقائلون بجواز التورق يشترطون ضوابط شرعية فمثلاً عندما يتقدم العميل إلى البنك بطلب شراء سلعة ما، يقوم البنك بشراء هذه السلعة ويقبضها وتدخل في ضمانه، ومن ثم يقوم البنك ببيعها إلى العميل بالتقسيط ويقبضها العميل وتدخل في ضمانه، ثم يبيعها العميل أو يقوم بتوكيل البنك ببيعها، فيقوم البنك بذلك ويحصل العميل على النقود.

❁ ❁ ❁

(١) بحث: العينة والتورق المصرفي، للدكتور علي السالوس(٥٧-٥٨)، التمويل بالتورق للسالوس:٦٧- ٦٩.

# الخاتمة

وتشمل نتائج البحث:

- يرى الباحث بأن الخلاف الكبير بين العلماء في مشروعية التورق المنظم أو عدم مشروعيته مرده إلى خلاف العلماء حول الباعث وأثره في العقود والعلماء في هذا على اتجاهين(١):

١- المالكية والحنابلة (وابن تيمية وابن القيم): ينظرون إلى الباعث ويعتبرونه أساساً في تصحيح العقود أو فسادها ويأخذون بالنزعة المثالية.

٢- الحنفية والشافعية على نطاق أكبر: لا ينظرون إلى الباعث كأصل في تصحيح العقود وفسادها ويأخذون بالنزعة الموضوعية.

يرى الباحث - والله أعلم - أن ما يتعلق بالتورق بل حتى ما يتعلق بصيغ الاستثمار الإسلامية الأخرى، إذا أخذنا برأي المالكية والحنابلة الذين ينظرون إلى الباعث والنية في تصحيح العقود، يجب القول بتحريم كل صيغ الاستثمار الإسلامية؛ لأنها كلها ليس الباعث فيها - سواء من قبل البنك أو العميل - الانتفاع بالسلعة واستخدامها فمثلاً: البنك في المشاركة المنتهية بالتمليك، لماذا يقدم البنك عليها؟ هل يريد حقيقة المشاركة؟ هو من البداية أخذ قراراً بأنه لا يريد حقيقة الشراكة، وفي بيع المرابحة للآمر بالشراء، لماذا يشتري السلعة؟ هل يشتريها لاستخدامها؟ وفي

(١) النظريات الفقهية، د. فتحي الدريني:٢٣٦. الفقه الإسلامي وأدلته،لأستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي: ٤/ ٣٠٣٣ وما بعدها. الموسوعة الكويتية: ٣٠/ ٢٠٣ وما بعدها.

السلم الموازي، لماذا يجري العقد؟ هل يريد المعقود عليه لاستخدامه والانتفاع به!؟ في الإجارة المنتهية بالتمليك، لماذا يقدم البنك عليها؟

لذلك أرى -والله أعلم- الأخذ برأي من يقول بصحة العقود إذا توافرت الشروط والأركان ولكن بشرط أن لا تكون هناك مواطأة لفظية أو عرفية، يقول الدكتور نزيه حماد «المواطأة على المنظومات العقدية المستحدثة وهي الاتفاقيات التي ينضوي تحت كل صفقة منها مجموعة عقود ووعود، مترابطة، متوالية، صممت كمعاملة واحدة، لا تقبل التفكيك والتجزئة، تهدف إلى تحقيق وظيفة محددة وبلوغ غرض معين اتجهت إرادة العاقدين وقصدهما إلى تحقيقه..... المرابحة للآمر بالشراء... يعتبر جائزاً صحيحاً.. إذا توافرت الضوابط الشرعية لصحة المنظومة »[1]

ومن ناحية أخرى لا يصح في حال من الأحوال القول بجواز التورق الفقهي وعدم جوازه في التورق الذي تجريه المصارف، لأنه ليس هناك فارق يجعل أحدهما جائزا والآخر غير جائز، فإما أن نقول بتحريم الكل - كما فعل ابن تيمية وابن القيم - وإما أن نقول بجواز الكل بالضوابط والشروط التي نص عليها العلماء والتي ستذكر بعد قليل، أما الاحتجاج على تحريم التورق ببعض الممارسات غير الصحيحة لعقد التورق فهذا غير صحيح وهو خارج محل النزاع.

**الراجح** جواز التورق المصرفي المنظم؛ للأدلة التي تم عرضها، أما ضوابطه الشرعية فهي الآتي[2]:

(١) المالية والمصرفية لمعاصرة، د. نزيه حماد: ١٠٨

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسة المالية الإسلامية: ٤١٢

١- استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل، مساومة أو مرابحة وتراعى شروط المرابحة، ويجب التأكد من وجود السلعة، وتملك البائع لها قبل بيعها، وفي حال وجود وعد ملزم فإنه يجب أن يكون من طرف واحد، وأن لا يكون المبيع من الذهب أو الفضة أو العملات بأنواعها.

٢- وجوب تعيين السلعة تعييناً يميزها عن موجودات البائع الأخرى، وذلك إما بحيازتها أو بيان أرقام وثائق تعيينها مثل أرقام شهادات تخزينها.

٣- إذا لم تكن السلعة حاضرة عند العقد فإنه يجب تزويد العميل ببيانات السلعة بالوصف أو الأنموذج وكميتها ومكان وجودها، ليكون شراؤه للسلعة حقيقياً وليس صورياً، ويفضل أن تتم العملية بالسلع المحلية.

٤- قبض السلعة إما حقيقة وإما حكماً بالتمكين فعلاً من القبض الحقيقي، وانتفاء أي قيد أو إجراء يحول دون قبضها.

٥- وجوب أن يكون بيع السلعة (محل التورق) إلى غير البائع الذي اشتريت منه بالأجل (طرف ثالث) لتجنب العينة، وأن لا ترجع إلى البائع بشرط أو مواطأة أو عرف.

٦- عدم الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بثمن حالّ، بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة، سواء كان الربط بالنص في المستندات، أم بالعرف، أم بتصميم الإجراءات.

٧- عدم توكيل العميل للمؤسسة أو وكيلها في بيع السلعة التي اشتراها منها وعدم توكل المؤسسة عن العميل في بيعها، على أنه إذا كان النظام لا يسمح للعميل

ببيع السلعة بنفسه إلا بواسطة المؤسسة نفسها فلا مانع من التوكيل للمؤسسة على أن يكون في هذه الحالة بعد قبضه السلعة حقيقة أو حكماً.

٨- أن تجري المؤسسة للعميل توكيلاً لطرف آخر يبيع له السلعة التي اشتراها من تلك المؤسسة.

٩- أن لا يبيع العميل السلعة إلا بنفسه أو عن طريق وكيل غير المؤسسة مع مراعاة بقية البنود.

١٠- على المؤسسة تزويد العميل بالبيانات اللازمة لبيعه السلعة بنفسه أو عن طريق وكيل يختاره.

- يجب التمييز بين التورق المصرفي بالسلع المحلية والتورق المصرفي بالسلع الدولية، أما الأول فجائز لدى جمهور الفقهاء كما سبق بيانه، أما الثاني فلا أرى جوازه؛ لأنه عقد صوري لا يتم فيه القبض والمعقود عليه يباع في نفس اللحظة لأكثر من مشتر.

- بالرغم من مشروعية التورق المصرفي ينبغي على المصرف المركزي وضع سقف معين لعمليات التورق بحيث لا يتجاوزه المصرف الإسلامي؛ حتى يقوم المصرف الإسلامي بصيغ التمويل الأخرى التي تقوم على المشاركات والمضاربات التي تسهم في بناء اقتصاد حقيقي.

- لا ينبغي التوسع في التورق المصرفي في مجال التمويل التجاري؛ لأن التورق المصرفي يكون في هذه الحالة مقدما على صيغة المضاربة والمشاركة والسلم... وهذه

الصيغ أفضل دون خلاف من التورق الذي يصنف تحت مجموعة المداينات خلافا للمضاربة والمشاركة والسلم والاستصناع... التي تصنف تحت مجموعة المشاركات.

- ينحصر[1] نشاط المصارف الإسلامية في المرحلة الحالية في تحقيق جزء من فلسفتها وهو العمل في دائر الحلال، أما الجزء الثاني وهو تجميع الأموال المعطلة وتوجيهها نحو الاستثمار المنتج.. فيحتاج تحقيقه إلى تضافر جهود عدة جهات على رأسها المساهمين والمودعين ورجال الأعمال والعاملين في المصارف، بالإضافة إلى الدور الرئيس الذي ينبغي أن تقوم به السلطات المالية والنقدية في الدول التي تعمل فيها المصارف الإسلامية.

والحمد لله رب العالمين والصلاة السلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

❁ ❁ ❁

(١) بحث: تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي، د. موسى آدم موسى، ضمن كتاب الوقائع : ٢/ ٤٧٢

# قائمة المصادر

١- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لعلي بن محمد البعلي، دار المعرفة، بيروت.

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٣- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٤- الإنصاف لعلي بن سليمان المرداوي،دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، البحر الرائق لزين الدين بن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

٥- بيع الوفاء والعينة والتورق، للشيخ عبد القادر العماري، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة، نشره مصرف قطر الإسلامي، ٢٠٠٤م.

٦- التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، عبد الله المنيع، وقائع مؤتمر دور المؤسسات المالية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ٢/ ٤٤٥.

٧- تبيين الحقائق لعثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

٨- تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي، د. موسى آدم عيسى وقائع مؤتمر دور المؤسسات المالية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ٢/ ٤٤٥.

٩- التطبيقات المصرفية لعقد التورق وأثرها على سيرة العمل المصرفي الإسلامي، أحمد محيي الدين أحمد. وقائع مؤتمر دور المؤسسات المالية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ٢/ ٤٥٤.

١٠- تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١١- التمويل بالتورق،الدكتور علي السالوس،دار الثقافة بقطر، ومكتبة دار القرآن بمصر،ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٢- التورق الفقهي وتطبيقاته المعاصرة،د. محمد عثمان شبير،بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته ١٩

١٣- التورق المصرفي المعاصر، عبد الجبار حمد السبهاني، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة قطر، العدد (٢٣) ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٤- التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، للدكتور منذر قحف، والدكتور عماد بركات، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، الذي أقامته جامعة الإمارات العربية المتحدة.

١٥- التورق في البنوك: هل هو مبارك أم مشؤوم؟ هل هو من باب التيسير والرخص أم من الحيل؟ هل هو مخرج شرعي أم وسيلة إلى الربا الفاحش؟ الدكتور/ رفيق يونس المصري.

١٦- التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر: (التورق المصرفي المنظم: دراسة تصويرية فقهية) للدكتور عبد الله محمد السعيدي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي،العدد الثامن عشر، السنة الخامسة عشرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٧- التورق والتورق المنظم،سامي إبراهيم السويلم، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، العدد (٢٠)١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٨- حاشية ابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة،ط٢، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

١٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٢٠- حكم التورق في الفقه الإسلامي، د. علي القره داغي بحث مقدم، وقائع مؤتمر دور المؤسسات المالية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ٢/ ٤٤٥.

٢١- سنن الدار قطني، لعلي بن عمر الدار قطني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

٢٢- شرح مختصر سنن أبي داود لابن القيم، مع معالم السنن، دار المعرفة، بيروت.

٢٣- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، بيت الأفكار الدولية، الأردن، ١٩٩٨م.

٢٤- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

٢٥- عقد الجواهر الثمينة لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

٢٦- عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، أحمد فهد الرشيدي، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٢٧- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،بيروت،ط١، ـ/ ١٩٨٧م

٢٨- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي دار الفكر، دمشق.

٢٩- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي،القرارات (١-٩٥) ١٣٩٨هـ- ١٤٢٢هـ.

٣٠- القواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط١، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م.

٣١- قوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي، دار العلم للملايين، بيروت.

٣٢- كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٣٣- مجموع فتاوى ابن تيمية، دار عالم الكتب، الرياض.

٣٤- المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٦، ١٩٢٦م.

٣٥- المصنف لابن أبي شيبة، شركة دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣٦- المعايير الشرعية، إعداد هيئة المحاسبة، والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين. ٢٠١٠م

٣٧- المعجم الاقتصادي، د. جمال عبد الناصر، دار أسامة، ودار المشرق الثقافي، الأردن، ط١، ٢٠٠٦م.

٣٨- معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية لعلي الجمعة، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٩- معجم المصطلحات الاقتصادية، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ١٩٩٣م.

٤٠- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة العلمية، طهران.

٤١- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

❁ ❁ ❁